



الرقابة الدستورية على الإطار القانوني للبرلمان بالمغرب:
بين ضبط التوازنات المؤسساتية وتأهيل سير المؤسسة التشريعية

على ضوء دستور 2011

د. يوسف طهار

دكتور في القانون العام باحث في القانون الدستوري والعلوم السياسية

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس

جامعة سيدي محمد بن عبد الله

المملكة المغربية

ملخص

إن تدخل القاضي الدستوري المغربي في ضبط سير البرلمان، يكمن بالنظر لاكتساب القوانين التنظيمية المتعلقة بهذه المؤسسة أهمية خاصة، بحيث تشكل إطارا تنظيميا يحدد عملها وفاعلية هذه المؤسسة في أداء مهامها التشريعية والرقابية، وتأثر بشكل مباشرة على سير العمليات الديمقراطية بالمغرب، وعليه يعد دور المحكمة الدستورية في مراقبة الإطار القانوني للبرلمان من الركائز الأساسية لضمان سيادة الدستور، وحماية الحقوق والحريات، وتعزيز التوازن بين السلطات، وهذه الرقابة تعتبر سدا منيعا في وجه تجاوزات السلطة التشريعية وتساهم في ترسيخ الديمقراطية وتحقيق الاستقرار السياسي والقانوني.

مقدمة.

يعد مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، من أهم المبادئ التي تهدف إلى الدفاع عن حرمة وسمو مقتضيات الوثيقة الدستورية باعتبارها أسمى قانون في الدولة، ويترتب عن ذلك عدم جواز مخالفة جميع أنواع القوانين الأخرى وعلى اختلاف درجاتها لمقتضيات الدستور، فالقانون الأدنى يجب ألا يخالف الأعلى منه درجة وإلا اعتبر غير دستوري وباطل وغير مشروع، كما يجب أن تتقيد جميع السلطات في الدولة بمقتضيات وأحكام الدستور، وبأن لا تصدر أي عمل قانوني مخالف لتلك القواعد والمقتضيات، فكل السلط بما فيها السلطة التشريعية يجب أن تتصرف وأن تركز في ممارسة وظائفها واختصاصاتها على ما يقره الدستور من ضوابط وأحكام¹.

وتبعا لذلك فإن وظيفة الرقابة على دستورية القوانين تكمن في التحقق من مخالفة القوانين للدستور، تمهيدا لعدم إصدارها إن كانت لم تصدر، أو إلغائها أو الامتناع عن تطبيقها إذا كان تم إصدارها، بالإضافة إلى اضطلاع القضاء الدستوري أيضا بمهمة التأكد من مطابقة الأعمال والقوانين الصادرة عن الحكام للوثيقة الدستورية²، وبخصوص التجربة المغربية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، واستنادا إلى مقتضيات الدستورية المحددة للإطار العام للضوابط التي في إطارها ينبغي أن تمارس السلطة من قبل كل مؤسسة دستورية بما يمكنها من ممارسة متوازنة، ويحفظ لكل منها مكانتها داخل الشكل الهندسي للبناء الدستوري، يلاحظ أن الدستور المغربي ينص على مجال تشريعي واضح محصور، مقابل مجال تنظيمي غامض وغير محدد، مما قد يؤدي إلى تصادم وتنازع في الاختصاص بين السلطين أو المجالين، لهذا انتبه المشرع الدستوري المغربي إلى ضرورة خلق جهاز يتولى مهمة المراقبة والفصل فيما قد ينشأ من تنازع الاختصاص بين تلك السلط لتحقيق نوع من التوازن والاستمرارية.

¹ - أحمد مفيد، النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مطبعة دار القلم، الرباط، 2015، ص 107.

² - محمد معتمد، مختصر النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية، منشورات إيزيس الدار البيضاء، 1992، ص 73.



وتأسيسا عليه فقد تعزز مسار الرقابة على دستورية القوانين بالمغرب مع دخول دستور 2011 حيز النفاذ حيث تضمن هذا الأخير النص على إحداث محكمة دستورية تعويضا للمجلس الدستوري، مع منحها اختصاصات واسعة ذات أهمية قصوى، بالإضافة إلى تيسير مسطرة الطعن أمامها، كما تم تدعيم ضمانات استقلالية أعضائها، والتنصيب على شروط خاصة للتسمية فيها تتعلق أساسا بالكفاءة والتجرد والنزاهة مما سينعكس بالإيجاب على أداء وظيفتها³، ولعل تطرقنا لموضوع هذا البحث الذي نحن بصددده سيكون بلا شك إضافة نوعية إلى الرصيد العلمي والأكاديمي للبحوث والمؤلفات التي سبق تأليفها في مجال القضاء الدستوري المغربي، وما سيليه من كتابات بهذا الشأن خاصة تلك التي تتعلق بتدخل القاضي الدستوري في ضبط سير المؤسسة التشريعية، نظرا لاكتساب القوانين التنظيمية المتعلقة بهذه المؤسسة أهمية خاصة، بحيث تشكل إطارا تنظيميا يحدد عملها وفاعلية هذه المؤسسة في أداء مهامها التشريعية والرقابية، وتأثر بشكل مباشرة على سير العمليات الديمقراطية، وفي نفس السياق يسعى هذا البحث إلى دراسة إطار رقابة الدستورية على القوانين التنظيمية المتعلقة بالبرلمان ونظامه الداخلي من خلال التطرق لبعض القرارات والتأويلات وفقا لأصول الاجتهاد المتعارف عليها الصادرة عن المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية⁴)، بهدف تقييم مدى فعالية الدور الذي يضطلع به القضاء الدستوري بالمغرب في حماية المبادئ الدستورية، وتعزيز مبدأ المشروعية وضمان توازن السلط بما يتوافق مع قواعد الديمقراطية وسيادة القانون.

إن دراسة القضاء الدستوري المغربي اتساقا مع غايتها تقتضي التعرف على مختلف أطر نظامه القانوني، ولكننا نزولا على الاعتبارات التي استوجبت هذه الدراسة سنقتصر على تناول رقابة المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) على الإطار القانوني للبرلمان نظرا إلى مكانة القوانين التنظيمية والأنظمة الداخلية المتعلقة به في سلم تراتبية التشريع المغربي وحولة مقتضياتها وأحكامها، إذ تتصل مباشرة بالعلاقات المؤسساتية بين السلط، ولعل هذه الاعتبارات المهمة هي السبب الرئيس وراء إخضاع هذه النصوص التشريعية المتعلقة بالمؤسسة التشريعية وجوبا لرقابة القضاء الدستوري، ولأجل الإحاطة بموضوع هذه الدراسة اعتمدنا على الإشكالية التالية "مدى مساهمة مراقبة المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) للإطار القانوني للبرلمان في تعزيز الشرعية الدستورية، وضمان توازن السلط والحفاظ على المبادئ الديمقراطية" وبذلك يكون هذا البحث ليس إلا إحاطة جزئية بمسألة متعددة الجوانب سنتطرق له بالتفصيل من خلا مطلبين نعرض في أولهما، الرقابة على القوانين التنظيمية للبرلمان (المطلب الأول)، ونخص ثائهما لنظامه الداخلي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة على القوانين التنظيمية للبرلمان.

إن إخضاع القوانين التنظيمية لرقابة إلزامية من طرف القاضي الدستوري على العموم، وتلك المتعلقة بالمؤسسة التشريعية على الخصوص، ينطلق من خصوصية هذه الفئة من القوانين المستمدة من نظامها القانوني الخاص، ولأهميتها العملية وقدرتها على التأثير في النظام السياسي والدستوري لكل بلد. وبناء عليه سنتطرق إلى ماهية القوانين التنظيمية (الفرع الأول) ثم رقابة المحكمة الدستورية على القوانين التنظيمية للبرلمان (الفرع الثاني).

³ - NAJIB BA MOHAMMED, contribution politiques et constitutionnelles marocaines et comparées, revue marocaine d'administration locale et de développement, n,107, 2015, p , 391.

⁴ - حتى لا نخرج عن حدود بحثنا الذي اعتمدنا فيه على قرارات صادرة عن المجلس الدستوري، كان حريا بنا ذكر المجلس الدستوري عوض المحكمة الدستورية التي تم تعيين أعضائها من طرف الملك بعد مرور أكثر من ست سنوات على دستور 2011، لذلك موضوع المحكمة الدستورية لا يعنينا وإنما الذي يهمنا هو الإطار القانوني للبرلمان الذي صدر بعد دخول دستور حيز النفاذ، والذي عرض على المجلس الدستوري للنظر في مدى مطابقته للوثيقة الدستورية. للإشارة يمكن الاطلاع على بحث يخص المحكمة الدستورية سبق وأن نشرناه:

+ يوسف طهار، المحكمة الدستورية بالمغرب: دراسة في البنية والوظائف على ضوء دستور 2011، مجلة الآفاق الدولية، دار الآفاق المغربية، 2025، العدد الأول.



الفرع الأول: ماهية القوانين التنظيمية بصفة عامة.

تكتسي القوانين التنظيمية أهمية خاصة وتختلف عن القوانين العادية من حيث تعريفها وتحديد إجراءات سنّها ومدى الحماية التي خصت بها من طرف المشرع، حيث لا يتم الاعتداء عليها من طرف السلطتين التشريعية أو التنفيذية، وعليه سننتقل إلى تعريف القوانين التنظيمية (أولا) ثم تحديد إجراءات سنّها (ثانيا).

أولاً: تعريف القوانين التنظيمية.

إن من أهم ما يمتاز به القانون التنظيمي كونه يرتد إلى فرنسا من حيث النشأة والقدم، وهذه الخصوصية جعلته كأداة قانونية لا تنفصل عن الظرفية العامة التي ميزت التاريخ السياسي الفرنسي، فإذا كان انتشارها لم يؤثر كثيراً على نظريتها العامة، فإن نشأتها الفرنسية جعلتها أداة للمساهمة في إنجاز وظائف لا تقل أهمية عن وظائفها القانونية⁵.

ويعد دستور 1958، أول وثيقة دستورية ميزت بين القوانين التنظيمية والقوانين العادية، عبر النص صراحة على إجراءات خاصة لإقرارها ورفعها إلى فئة قانونية خاصة⁶. وهكذا يمكن اعتبارها جنساً جديداً من القواعد القانونية⁷.

وقد عرفت هذه القوانين انتشاراً كبيراً، خاصة مع دساتير الدول التي اقتبست من النظام الدستوري الفرنسي، ومن بينها المغرب، وعلى غرار معظم الأنظمة الدستورية فإن الدستور المغربي لا يعطي تعريفاً محدداً للقوانين التنظيمية، واكتفى بذكر المجالات المخصصة لها، على سبيل الحصر وتعدادها، غير أن الفقه أعطى تعريفاً لها انطلاقاً من الموصفات التي ميزها الدستور بها⁸ حيث يرى الأستاذ CAMBY بأن طائفة القوانين التنظيمية "... هي آلية للعقلنة البرلمانية"، أما الأستاذ CH.SIRAT "... لا يرى منها سوى صفة من عدة وصفات هدفها احتواء اختصاص المجالس البرلمانية"⁹، ويرى الأستاذ مصطفى قلوش أنها "تلك القوانين الصادرة عن المشرع العادي والمربطة بموضوع من الموضوعات المتعلقة بالنظام الأساسي للدولة"¹⁰، ويعرفها الأستاذ محمد يحيا بأنها "... تعتبر مصدراً من مصادر النظام الدستوري في الدولة، تميزها لها عن القوانين الأخرى لاسيما التشريع الفرعي المعترف به للحكومة"¹¹. أما الأستاذ محمد أشركي فيرى "أن القوانين التنظيمية لا تختلف عن القوانين العادية إلا من حيث الشكل كمعيار يميزها، لكونها تخضع إلى قيود إجرائية غير تلك المعمول بها في مجال إصدار القوانين العادية، وتتمتع بحماية أكبر منها"¹².

من خلال التعاريف السابقة يبدو التخلي عن المعيار المادي في تعريف القوانين التنظيمية، وهو تنظيم السلطات لفائدة المعيار الشكلي أي الجهة المحددة لها، وفي هذا توسيع لمجال القوانين التنظيمية خارج إطار تنظيم السلطات، ولهذا اتفق الفقه على تحديد ثلاثة شروط شكلية لا بد من توفرها في القوانين التنظيمية، يستعرضها الأستاذ F.LUCHAIR على النحو الآتي¹³:

⁵ - نور الدين أشحشاح، الرقابة على دستورية القوانين في المغرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق أكادال، 2001، ص 312.

⁶ - أوليفيه دوهاميل - إيف ميني، المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة 1999، ص 851.

⁷ - سيدي محمد ولد سيد آب، الوظيفة التشريعية في دول المغرب العربي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 25، 2001، ص 185.

⁸ - نور الدين أشحشاح، الرقابة على دستورية القوانين في المغرب، مرجع سابق، ص 315.

⁹ - المرجع نفسه، ص 314.

¹⁰ - مصطفى قلوش، المبادئ العامة للقانون الدستوري، مكتبة دار السلام، الرباط 1995، ص 97.

¹¹ - محمد يحيا، النظرية العامة للقانون الدستوري، مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، 2013، ص 46.

¹² - للمزيد من التوضيح راجع:

+ مصطفى بن شريف، التشريع ونظم الرقابة على دستورية القوانين، مطبعة بني ازناسن سلا، 2015، ص 58.

¹³ - F.LUCHAIRE, « les lois organiques devant le conseil constitutionnel, Paris R.D.P, 1991, p382.



- أن يتم اعتبارها قوانين تنظيمية بواسطة نص دستوري؛
- أن يتم التصويت عليها وتعديلها وفق الإجراءات المحددة في الدستور؛
- أن يصرح المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور قبل إصدارها.

وتأسيسا على ما سبق ذكره، يلاحظ أن كل نص حدده الدستور وأعطاه صفة القانون التنظيمي يعتبر كذلك حتى ولو لم يتطرق ذلك إلى مجالات تدخل مجال التخصص الدستوري (المعيار المادي)، وعلى العكس من ذلك فإن كل نص أو قانون لم يعطه الدستور صفة القانون الأساسي لا يعتبر كذلك ولو كان نطاقه هو معالجة مجال يدخل في صميم القانون الدستوري.

ثانيا: مسطرة إقرار القوانين التنظيمية.

تعتبر القوانين التنظيمية امتداد للدستور، فهي من الناحية المادية مكمل له، أما من الناحية الشكلية فهي تنفرد بمسطرة خاصة أكثر صلابة من القوانين العادية، مما يميزها عنها، وبالتالي تحتل مرتبة أعلى من هذه الأخيرة داخل سلم تدرج القواعد القانونية¹⁴.

وحيث إن القوانين التنظيمية جزء من الكتلة الدستورية ومن المقتضيات المكمل للدستور، فهي تتميز بضوابط وإجراءات من حيث إعدادها والتصويت عليها ومراقبتها¹⁵. فقد نص المشرع المغربي في الفصل 85 من دستور 2011 على أنه "لا يتم التداول في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية من قبل مجلس النواب، إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبة، وفق المسطرة المشار إليها في الفصل 84، وتتم المصادقة عليها نهائيا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين من المجلس المذكور، غير أنه إذا تعلق الأمر بمشروع أو بمقترح قانون تنظيمي يخص مجلس المستشارين أو الجماعات الترابية، فإن التصويت يتم بأغلبية أعضاء مجلس النواب.

ويجب أن يتم إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين، باتفاق بين مجلسي البرلمان، على نص موحد.

لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقتها للدستور".

وبالرجوع إلى الفقرة الأولى من الفصل 84 الذي يحيلنا عليه الفصل 85 من الدستور نلاحظ أنه تستوي القوانين العادية والقوانين التنظيمية¹⁶. إلا أنه تقرر عدم جواز الشروع في المداولة بشأن مشروع أو مقترح قانون تنظيمي إلا بعد مضي عشرة أيام من تاريخ إيداعه لدى المجلس الذي قدم إليه، ولعل الهدف من ذلك هو إعطاء هذا الأخير فرصة للتفكير والتروي قبل الشروع في المناقشة، حتى تحاط مقتضيات المشروع أو المقترح قانون بأكبر قدر من الثبات نظرا لأهمية المسائل التي ينظمها القانون التنظيمي والذي يعتبر مكملًا للدستور¹⁷.

وبالنسبة للمصادقة على القوانين التنظيمية، تتم المصادقة عليها نهائيا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين من مجلس النواب، أما إذا تعلق الأمر بمشروع أو بمقترح قانون تنظيمي يخص مجلس المستشارين، أو الجماعات الترابية، فإن التصويت يتم بأغلبية المجلس الأول.

وتمارس المحكمة الدستورية رقابة إجبارية على القوانين التنظيمية بعد إحالتها من طرف رئيس الحكومة، لتصرح بمطابقتها للدستور قبل إصدار الأمر بتنفيذها.

¹⁴ - محمد أشركي، القوانين التنظيمية بالمغرب، دراسة مقارنة المجلة المغربية للقانون واقتصاد التنمية، العدد الأول، 1982، ص 80.

¹⁵ - CLAUDE LEQLERCQ, « droit constitutionnel et institutions politiques 10^{ème} édition, Paris, 1999, p 717.

¹⁶ - تنص الفقرة الأولى من الفصل 84 من الدستور على أنه "يتداول مجلسا البرلمان بالتتابع في كل مشروع أو مقترح قانون بغية التوصل إلى المصادقة على نص واحد، ويتداول مجلس النواب بالأسبقية وعلى التوالي، في مشاريع القوانين، وفي مقترحات القوانين التي قدمت بمبادرة من أعضاءه، ويتداول مجلس المستشارين بدوره بالأسبقية وعلى التوالي مشاريع القوانين وكذا في مقترحات القوانين التي هي من مبادرة أعضاءه..."

¹⁷ - نور الدين أشحشاح، الرقابة على دستورية القوانين في المغرب، مرجع سابق، ص 325.



ويتضح أن القوانين التنظيمية تتميز بأهمية خاصة، لحصنها الأستاذ مصطفى بن شريف في ثلاث مناحي وهي¹⁸:

- من حيث الشكل والإجراءات والمسطرة التشريعية الواجبة الإلتزام؛
- من حيث وجوب إخضاعها للرقابة الدستورية للمحكمة الدستورية؛
- من حيث عدم مخالفة الدستور نصا وروحا أي عدم اتسامها بالمخالفة للتشريع الدستوري.

الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين التنظيمية المؤطرة للعمل للبرلماني.

تخضع القوانين التنظيمية للبرلمان لرقابة إلزامية، ليس فقط بالنظر إلى مكانتها في سلم تراتبية التشريع وحمولة ومقتضياتها وأحكامها، ولكن لأنها تتصل مباشرة بالعلاقات المؤسساتية بين السلط، وبناء عليه سنتناول الرقابة على القوانين التنظيمية للبرلمان (أولا) ثم الرقابة على القانون التنظيمي للجان تقصي الحقائق (ثانيا).

أولا: رقابة القاضي الدستوري على القوانين التنظيمية للبرلمان.

تحال إلى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية للبرلمان وجوبا، قبل إصدار الأمر بتنفيذها وبناء عليه سنتطرق إلى رقابة القضاء الدستوري على القوانين التنظيمية لكل من مجلس النواب (أ) ومجلس المستشارين (ب).

أ- اجتهادات القاضي الدستورية فيما يتعلق بالقانون التنظيمي لمجلس النواب.¹⁹

إعمالا بأحكام الفقرتين الثانية والرابعة من الفصل 132 من الدستور، أحال رئيس الحكومة على وجه الاستعجال القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، والذي يتكون من 100 مادة موزعة على اثني عشر بابا، خصصت لعدد النواب وتنظيم العملية الانتخابية وضبط الجزاءات في حالات المخالفات، وسير العمليات الانتخابية، وإعلان النتائج والمنازعات الانتخابية، وأخيرا أحكام انتقالية ومختلفة.

بعد فحص المجلس الدستوري للقانون التنظيمي من حيث الاختصاص والمسطرة الشكلية، وفيما يتعلق بالموضوع، وبعد دراسته مادة مادة، صرح بأنه ليس فيه ما يخالف الدستور، إلا بعض الفقرات التي يمكن فصلها، مع مراعاة التفسير الوارد في حيثيات بعض المواد.

وبخصوص هذه التفسيرات، فقد أورد المجلس الدستوري في أحد مقاطع القرار الصادر بشأن القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ما يلي: "وحيث لئن كانت المقتضيات المشار إليها أعلاه، جاءت لإعمال أهداف مقرر في الدستور، فإنه يتعين في ذلك أيضا استحضار المبادئ الأساسية الثابتة التي يتركز عليها الدستور في مجال ممارسة الحقوق السياسية، والمتمثلة بالخصوص في المواطنة وحرية الانتخاب والترشيح، من خلال اقتراع عام قائم على أساس نفس القواعد والشروط، والمساواة وتكافؤ الفرص ومكافحة كل أشكال التمييز"²⁰.

إن مضمون هذه الحيثيات يدل على ممارسة التأويل التوجيهي²¹ حيث إن هناك إرشادا مباشرا من القاضي الدستوري إلى مجلس النواب حول المبادئ الدستورية التي يجب أخذها في الاعتبار أثناء العمل بمقتضيات القانون التنظيمي. فالتحفظات التأويلية جعلت القاضي

18 - مصطفى بن شريف، التشريع ونظم الرقابة على دستورية القوانين، مرجع سابق، ص 88، 89.

19 - القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.65 صادر في 14 أكتوبر 2011، الجريدة الرسمية عدد 5987 بتاريخ 17 أكتوبر 2011.

20 - قرار رقم 817/2011 الصادر في 13 أكتوبر 2013، الجريدة الرسمية عدد 5987 بتاريخ 17 أكتوبر 2011.

21 - يظهر هذا النوع من التحفظات التأويلية في القرارات القضائية الدستورية من خلال الحيثيات الحاملة للملاحظات والتوجيهات المباشرة وغير المباشرة التي ينبه القاضي الدستوري إليها السلطات المكلفة بتطبيق النصوص القانونية التي تمر بالمراقبة الدستورية، وتأخذ هذه التوجيهات صيغتين: إما تكون عامة بالتحفظ التوجيهي البسيط، وإما في شكل ملاحظات دقيقة ومفصلة يطلق عليها اسم التحفظ التأويلي التوجيهي المدعم. للمزيد من التوضيح راجع:



الدستوري يتجاوز حد مراقبة القانون التنظيمي بالشكل الذي يجعل أحكامه مطابقة أو غير مطابقة للدستور إلى حد توجيه الجهات المعنية بأحكام هذا القانون إلى استحضار حزمة من المبادئ الدستورية التي تعين مراعاتها عند تطبيق القانون التنظيمي.

وقد ورد أيضا في أحد مقاطع قرار المجلس الدستوري " ... إن تدابير التشجيع والتحفيز، لا سيما تلك المتعلقة بفئة عمرية معينة، بما تنطوي عليه من معاملة خاصة، ينبغي في مجال ممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية، أن تكون تدابير استثنائية محدودة في الزمن يتوقف العمل بها بمجرد تحقق الأهداف التي بررت اللجوء إليها وهو أمر يعود تقديره للمشرع الذي يسوغ له أيضا اعتماد تدابير قانونية أخرى، غير أسلوب الدائرة الانتخابية الوطنية، لمواصلة السعي إلى بلوغ تلك الأهداف"²².

الملاحظ في هذه الحالة هو استعمال القاضي الدستوري للتأويل التقييدي والتوجيهي معا، فالأول استعمله لما تحدث عن تدابير التشجيع والتحفيز والتي يجب أن تكون استثنائية ومحدودة زمنيا، والمستفاد أن هذه التدابير الاستثنائية، تبقى محصورة في الشق المتعلق باللائحة الشباب الذكور، حسب ما ورد في العبارة التالية "لا سيما تلك المتعلقة بفئة عمرية معينة"²³ حيث إن المعيار العمري أو السن ناقشه القاضي الدستوري في هذا القرار في الجزء المخصص للشباب الذكور وليس الجزء المتعلق بالنساء، ثم انتقل إلى استعمال التأويل التوجيهي من خلال دعوة المشرع إلى تبني مسالك وتقنيات جديدة خارج اللائحة الوطنية لضمان تمثيلية الذكور ما دون الأربعين سنة²⁴. بقوله "وهو أمر يعود تقديره للمشرع الذي يسوغ له أيضا اعتماد تدابير قانونية أخرى، غير أسلوب الدائرة الانتخابية الوطنية، لمواصلة السعي إلى بلوغ تلك الأهداف"²⁵.

المستفاد من هذه الحثثيات هو توجيه القاضي الدستوري وتنبيهه للمشرع إلى عدم إدراج ما يمكن تسميته بـ "الكوتا" الشبابية للذكور ضمن اللائحة الوطنية في المستقبل، والبحث عن طرق أخرى تضمن تحقيق نفس الهدف.

نلاحظ أن القاضي الدستوري أشار على القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، رغم مقتضيات غير الدستورية الواردة فيه، والمتمثلة في تخصيص المشرع لستون مقعدا للنساء دون إخضاعهن لحد السن، من مجموع مقاعد الدائرة الانتخابية الوطنية (تأنيث الدولة)²⁶ والتي ينتخب في نطاقها تسعون عضوا من الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب. وبالمقابل خصص ثلاثون مقعدا فقط للذكور الذين لا يزيد سنهم عن أربعين سنة (تشبيب البرلمان).

نستنتج أن القاضي الدستوري شرعن لجوء المشرع إلى استعمال تدابير تمييزية فيها تجاوز كبير لمبادئ دستورية جوهرية (مثل المساواة) حيث استعمل معيارين هما الجنس والسن، وبذلك يكون قد خرق مبدئين دستوريين وهما مبدأ المناصفة ومبدأ عدم التمييز المنصوص عليهما في تصدير الدستور.

+ عبد الغني امريدة، التأويل الدستوري في النظام السياسي المغربي، حالة القاضي الدستوري، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام. جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الحقوق فاس، 2013، 2014، ص 140.

22 - قرار رقم 817/2011 الصادر في 13 أكتوبر 2013، الجريدة الرسمية عدد 5987 بتاريخ 17 أكتوبر 2011.

23 - القرارات الكبرى للاجتهاد الدستوري، المجلس الدستوري 1994-2012، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الجزء الأول، عدد 30، سنة 2016، ص 184.

24 - عبد الغني امريدة، التأويل الدستوري في النظام السياسي المغربي، حالة القاضي الدستوري، مرجع سابق، ص 142.

25 - قرار رقم 817/2011 الصادر في 13 أكتوبر 2013، الجريدة الرسمية عدد 5987 بتاريخ 17 أكتوبر 2011.

26 - Bereni Laure et Revillard anne ; « des quotas à la parité : féminisme d'état et représentation politique (1974-2007) genèses , sciences sociales et histoire, n 67-2007, p 5.



وحسب الأستاذ عبد الغني امريدة²⁷ فإن القرار رقم 817/2011 المتعلق بالقانون التنظيمي لمجلس النواب، يحمل مستجدات وانعراجات كبرى يمكن قياسها على مؤشرين اثنين هما:

المؤشر الأول: انتقال المراقبة الدستورية من المطابقة مع الدستور إلى المطابقة مع الواقع، ويظهر ذلك من خلال الحيثيات التالية " وحيث إن عضوية النساء في مجلس النواب المنبثق عن انتخابات 2002 و 2007 لم تكن تبلغ النسبة المحققة لولا ما تم التوافق عليه من حصر الترشيح ضمن الدائرة الوطنية للنساء " و "حيث إنه يبين من الاطلاع على نتائج الانتخابات التشريعية لسنوات 1997 و 2002 و 2007 من زاوية الهرم العمري للمرشحين الفائزين أن عدد النواب الذكور الذين لم يتجاوز عمرهم الأربعين في السنة التي جرى فيها الاقتراع في المجالس المنبثقة عن الانتخابات المذكورة اتسم بالتناقص إذا انتقل من 71 عضوا سنة 1997 إلى 41 عضوا سنة 2002 إلى 36 عضوا سنة 2007".

المؤشر الثاني: الانتقال من مراقبة المطابقة إلى الملائمة والتناسب، ويظهر هذا المؤشر من خلال بعض الحيثيات من بينها: " مما يجعل هذه الفئة العمرية في ميدان تمثيلية المواطنين في مجلس النواب في وضعية لا تتناسب مع حجمها ودورها داخل المجتمع و "... حيث أن المشرع بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 23 من هذا القانون التنظيمي عندما خصص للمرشحين الذكور الذين لا يزيد سنهم عن أربعين ضمن لائحة وطنية ثلاثين مقعدا، يكون قد سن تدابير ملائمة لتحقيق وتوسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية السياسية للبلاد".

وعلى العموم فإن قرار المجلس الدستوري بشأن القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، جاء كالآتي:

أولا يصرح:

بأن المقطع الأخير من الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الذي ينص على "ويسترجع المعني بالأمر، بحكم القانون طبق نفس الكيفيات، صفة نائب برسم مدة الانتداب المعنية خلال أجل شهر من تاريخ الإعلان عن انتهاء مهامه الحكومية، وذلك ما لم يتم ملئ المقعد الشاغر عن طريق انتخابات جزئية بسبب تعذر تطبيق مسطرة التعويض المقررة في هذا القانون التنظيمي، وكذا الفقرة الثانية من المادة 92 المرتبطة به غير مطابقتين للدستور²⁸.

بأن البند الثاني من الفقرة الأولى من المادة 79 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب الذي ينص على " لا تطبيق حالة تناهي العضوية في مجلس النواب مع رئاسة مجلس الجهة المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون التنظيمي (الفقرة الثانية) على مجالس الجهات المقبلة التي سيتم انتخابها بعد تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية " غير مطابق للدستور".

ثانيا: يصرح بأن باقي أحكام القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب ليس فيها ما يخالف الدستور، مع مراعاة التفسير الوارد في الحيثيات المتعلقة بالمادة الأولى والمواد 5 و 23 و 85.

ثالثا: يصرح بأن المقطع الأخير من الفقرة الثانية من المادة 14 المذكورة أعلاه والفقرة الثانية من المادة 92، وكذا البند الثالث من الفقرة الفريدة من المادة 97 المذكورة أعلاه أيضا، المقضي بعدم مطابقتها للدستور يمكن فصلها من مقتضيات هذه المواد، ويجوز بالتالي إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب المعروض على نظر المجلس الدستوري باستثناء الأحكام المذكورة.

وللتنويه فقد تم تغيير وتتميم القانون التنظيمي أعلاه، بالقانون التنظيمي رقم 20.16²⁹، المحال على المجلس الدستوري بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة في 28 يوليوز 2016، وذلك للبت في مطابقته للدستور على وجه الاستعجال، ويتضمن هذا القانون التنظيمي

²⁷ - عبد الغني امريدة، التأويل الدستوري في النظام السياسي المغربي، حالة القاضي الدستوري، مرجع سابق، ص 143-144.

²⁸ - قرار رقم 817.11 الصادر في 13 أكتوبر 2011، الجريدة الرسمية عدد 5987 بتاريخ 17 أكتوبر 2011.

²⁹ - القانون التنظيمي رقم 20.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 11 غشت 2016، ص 5853.



ثلاث مواد تنص الأولى منها على تغيير وتتميم أحكام المواد 23 (الفقرتان الثانية والثامنة) و24 و84 (الفقرة الثانية) و85 (الفقرة السابعة- البند الثالث) من القانون التنظيمي رقم 27.11، وتنص الثانية على نسخ وتعويض أحكام المواد 32 و33 و40 من هذا القانون التنظيمي، وتنص الثالثة على أحكام القانون التنظيمي رقم 20.16 تطبق على الانتخابات العامة لأعضاء مجلس النواب التي ستجري بعد تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ولعل أبرز ما يلاحظ هو التغيير المدخل على الفقرة الثانية من المادة 23 والذي يتمثل في فتح الجزء الثاني من لائحة الترشيح المتعلقة بالدائرة الانتخابية الوطنية، الخاص بالمرشحين الذين لا يزيد سنهم على أربعين سنة في تاريخ الاقتراع للمرشحين من الجنسين معا، بعد ما كان مقتصرًا في القانون التنظيمي السابق على الذكور دون الإناث، وبهذا يكون المشروع قد أخذ بتوجيه القاضي الدستوري بهذا الخصوص، وفق ما جاء في القرار 817/2011 المتعلق بمراقبة القانون التنظيمي لمجلس النواب. وقد صرح المجلس الدستوري بأن القانون التنظيمي القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 ليس فيه ما يخالف الدستور³⁰.

ب- القانون التنظيمي لمجلس المستشارين.

أحال رئيس الحكومة القانون التنظيمي رقم 28.11³¹ المتعلق بمجلس المستشارين عملاً بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 132 من الدستور، وعلى وجه الاستعجال طبقاً للفقرة الرابعة من نفس الفصل.

ويتكون القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين من تسعة وتسعون مادة موزعة على اثني عشر باباً، خصصت لعدد المستشارين، ونظام انتخابهم وضبط الجزاءات في حالات المخالفات وسير العمليات الانتخابية، وإعلان النتائج وأخيراً أحكام انتقالية ومختلفة.

بعد فحص المجلس الدستوري للقانون التنظيمي من حيث الاختصاص والمسطرة الشكلية وفيما يتعلق بالموضوع، وبعد دراسته مادة مادة، صرح بأنه ليس فيه ما يخالف الدستور إلا في بعض المواد.

باستعمال القاضي الدستوري لمنهج المطابقة³²، أعلن أن مضمون المادة 93 والمادة 15 في فقرتيهما الثانية، واللذان تنصان على السماح بوجود نيابة برلمانية مؤقتة، مخالفة للدستور، لأن هذا المقتضى يتنافى مع مبدأ المساواة بين المستشارين فيما بينهم، بالإضافة إلى أنه لا يوجد في الدستور ما يسمح بوجود نيابة برلمانية مؤقتة، وكذلك الصيغة النهائية لقرارات المحكمة الدستورية طبقاً للفقرة الأخيرة من الفصل 134 من الدستور، تجعل التصريح بشغور مقعد عضو برلماني نهائياً، ولا يجوز لشاغله السابق استرجاعه برسم مدة الانتداب المعينة.

وعلى العموم جاء قرار المجلس الدستوري 820.11 بخصوص القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين كآلائي³³:

أولاً: يصرح

1- بأن المقطع الأخير من الفقرة الثانية من المادة 15 من القانون التنظيمي رقم 11.28 المتعلقة بمجلس المستشارين، وكذا الفقرة الثانية من المادة 93 المرتبطة بالمادة السابقة الذكر والتي تنص على " تنتهي مدة انتداب المستشار الذي استدعي، عن طريق التعويض للمقعد أصبح شاغراً، بسبب تعيين المستشار الذي كان يشغله عضو في الحكومة، في تاريخ إعلان انتهاء المهام الحكومية للعضو المعني بالأمر أو عند انصرام مدة الانتداب " غير مطابقتين للدستور.

³⁰ - قرار رقم 1012/16 الصادر 3 غشت 2016 الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 11 غشت 2016، ص 5936.

³¹ - القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 الصادر في 21 نونبر 2011، الجريدة الرسمية عدد 5997 مكرر بتاريخ 22 نونبر 2011.

³² - يقوم هذا المنهج على فكرة ومفادها أنه " لا يعتبر ممنوعاً إلا ما نص عليه صراحة في الدستور ".

³³ - قرار رقم 11.820 الصادر 18 نونبر 2011، الجريدة الرسمية عدد 5997 مكرر بتاريخ 22 نونبر 2011، ص 5563.



2- أن الفقرة الثانية من المادة 98 من القانون التنظيمي رقم 11.28 المتعلق بمجلس المستشارين التي تنص على "غير أنه لا تطبق حالة تنافي العضوية في مجلس المستشارين مع رئاسة مجلس الجهة المنصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون التنظيمي (الفقرة الثانية) على مجالس الجهات المقبلة التي سيتم انتخابها بعد تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية غير مطابق للدستور.

3- بأن المقطع الأخير من الفقرة الثانية من المادة 15، والفقرة الثانية من المادة 93، والفقرة الثانية من المادة 98 المقضي بعدم مطابقتها للدستور يمكن فصلها من باقي مقتضيات هذه المواد، ويجوز بالتالي إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين باستثناء الأحكام الواردة، في الفقرات المذكورة.

وللإشارة فإن القانون التنظيمي السالف الذكر تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون التنظيمي رقم 15.32³⁴، الذي يتكون من مادتين تقضي الأولى منها بتغيير وتتميم أحكام المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 11.28 المتعلق بمجلس المستشارين، من خلال تحديد عدد المقاعد المخصصة لكل هيئة من الهيئات الناجبة الممثلة في هذا المجلس، وتقضي الثانية بنسخ أحكام المادة 70 من نفس القانون التنظيمي وتعويض عنوان الفرع الأول من الباب السابع منه بعبارة ورقة التصويت.

وقد صرح المجلس الدستوري بأن التعديلات المدخلة بموجب القانون التنظيمي رقم 15.32 على أن المادتين الأولى والسبعون من القانون التنظيمي رقم 11.28 المتعلق بمجلس المستشارين مطابقة للدستور³⁵.

ثانيا: الرقابة على القانون التنظيمي للجان تقصي الحقائق.

تشكل لجان تقصي الحقائق من أجل إلقاء الضوء على بعض الأعمال³⁶ أو الأوضاع المعينة في أجهزة الدولة من أجل الكشف عن مخالفة أو مخالفات سياسة وإدارية، وتكون مؤلفة من عدد معين من أعضاء البرلمان، وتقوم بمهمة التقصي والبحث وتقديم اقتراحات تعرضها على المؤسسة التشريعية في شكل تقرير³⁷.

في النظام الدستوري المغربي لم يتم التنصيص على هذه اللجان صراحة إلا مع الدستور المراجع لسنة 1992 (الفصل 40)، وبعده دستور 1996 (الفصل 42)، ثم دستور 2011 في فصله 67³⁸.

³⁴ - القانون التنظيمي رقم 15.32 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.88 الصادر بتاريخ 16 يوليو 2015، الجريدة الرسمية، عدد 6380 بتاريخ 23 يوليو 2015، ص 6708.

³⁵ - قرار رقم 975.15 الصادر في 12 يوليو 2015، الجريدة الرسمية عدد، 6380 بتاريخ 23 يوليو 2015، ص 6759.

³⁶ - Andrée Hourio, « droit constitutionnel et institution politique » 3^{ème} édition, Paris 1972, p.789.

³⁷ - مصطفى قلوش، النظام الدستوري المغربي، المؤسسة البرلمانية، دار السلام للنشر والتوزيع، الرباط 2000، ص 241.

³⁸ - للمزيد من التوضيح راجع :

+ تنص الفقرة الثانية من الفصل 40 من دستور 1992 على أنه " علاوة على اللجان الدائمة المشار إليها في الفقرة السابقة يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك أو بطلب من أغلبية مجلس النواب لجان نيابية لتقصي الحقائق يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة وإطلاع مجلس النواب على النتائج التي تنتهي إليها أعمالها، ولا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية ما دامت هذه المتابعات جارية، وتنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق سبق تكوينها فور فتح بحث قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها".

+ تنص الفقرة الثانية من الفصل 42 من دستور 1996 على أنه " علاوة على اللجان الدائمة المشار إليها في الفقرة السابقة يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك أو بطلب من أغلبية أعضاء أي من المجلسين لجان نيابية لتقصي الحقائق يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة وإطلاع مجلس النواب على النتائج التي تنتهي إليها أعمالها، ولا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية ما دامت هذه المتابعات جارية، وتنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق سبق تكوينها فور فتح بحث قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها".

+ تنص الفقرة الثانية من الفصل 67 من دستور 2011 على أنه " علاوة على اللجان الدائمة المشار إليها في الفقرة السابقة، يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين، لجان نيابية لتقصي الحقائق، يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة، أو بتدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية، وإطلاع المجلس الذي شكلها على نتائج أعمالها".



وحيث إن لجان تقصي الحقائق ينظم سيرها بقانون تنظيمي، وحيث أن القوانين التنظيمية تحال وجوبا إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور. أحال السيد رئيس الحكومة القانونية التنظيمي رقم 85.13³⁹ المتعلق بسير اللجان النيابية لتقصي الحقائق على المجلس الدستوري طبقا لأحكام الفصل 132 قصد البت في مطابقته للدستور.

ويحتوي هذا القانون التنظيمي على خمسة أبواب، بالإضافة إلى المادة الأولى التي تقتصر على التذكير بنص الفقرة الأخيرة من الفصل 67 من الدستور، وقد خصص الباب الأول لتشكيل اللجان النيابية لتقصي الحقائق وهيكلتها، والثاني لتسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، والثالث لتقرير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، والرابع للإحالة على المحكمة الدستورية، والباب الأخير مقتضيات ختامية.

وبعد فحص المجلس الدستوري لهذا القانون التنظيمي، من حيث الاختصاص والمسطرة الشكلية، وفيما يتعلق بالموضوع، وبعد دراسته مادة مادة، صرح بأنه ليس فيه ما يخالف الدستور، إلا بالنسبة للفظ في فقرة من أحد مواده.

وباستعمال القاضي الدستوري لمنهج المطابقة، أعلن أن لفظ "فرق" الواردة في الفقرة الثانية من المادة 6، والتي تنص على أن المعارضة تقتصر على الفرق البرلمانية، مخالفة للدستور، وذلك لأن أعضاء البرلمان الذين يستمدون نيابتهم من الأمة، متساوون في حقوقهم وواجباتهم مما يتعين معه أن يتاح للبرلمانيين الذي اختاروا المعارضة سواء كانوا منتسبين إلى فرق أو مجموعات أو غير منتسبين، ممارسة الحقوق المضمونة دستوريا للمعارضة، وبما في ذلك إمكانية تولي منصب رئيس أو مقرر لجنة نيابية لتقصي الحقائق.

وعلى العموم جاء قرار المجلس الدستوري كالآتي⁴⁰:

أولا: يصرح

- بأن لفظة "فرق" الواردة في المقطع الأول من الفقرة الثانية من المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 85.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق مخالف للدستور؛
- بأن باقي مواد القانون التنظيمي رقم 85.13 ليس فيها ما يخالف الدستور؛
- بأن لفظة "فرق" الواردة في المقطع الأول من الفقرة الثانية من المادة 6 المصريح بمخالفتها للدستور يمكن فصلها من مقتضيات هذه المادة، ويجوز بالتالي إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 85.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق بعد حذف اللفظة المذكورة.

المطلب الثاني: الرقابة على النظام الداخلي للبرلمان.

تعتبر الأنظمة الداخلية لمجالس البرلمان من المقتضيات القانونية التي تروم تنظيم السير الداخلي للمؤسسة البرلمانية وتحديد طرق التداول داخلها.

وفي النظام الدستوري المغربي أسند الفصل 69 من الدستور إلى مجلسي البرلمان وضع نظاميهما الداخليين ويتم إقرارهما بالتصويت، ولا يجوز العمل بهما إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقتها لأحكام الدستور⁴¹. وبناء عليه سنتناول التعريف والتأصيل التاريخي للأنظمة الداخلية للبرلمان (فرع أول) ثم اجتهادات القاضي الدستوري في هذا الخصوص (فرع ثاني).

³⁹ - القانون التنظيمي رقم 85.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، الصادرة بتنفيذه الظهير الشريف 1.14.125 بتاريخ 31

يوليو 2014، الجريدة الرسمية، عدد 6282 بتاريخ 14 غشت 2014، ص 6375.

⁴⁰ - قرار رقم 940/2014 صادر في 12 يوليو 2014، الجريدة الرسمية، عدد 6275 بتاريخ 21 يوليو 2014، ص 6002.

⁴¹ - مصطفى بن شريف، التشريع ونظم الرقابة على دستورية القوانين، مرجع سابق، ص 89.



الفرع الأول: ماهية الأنظمة الداخلية للبرلمان.

إذا كان الدستور يتولى بالتنظيم المبادئ العامة المنظمة للمؤسسة البرلمانية فإن هذه الأخيرة هي التي تحدد سيرها وعملها بواسطة قوانينها الداخلية، وفق هذا التصور تعتبر هذه القوانين امتدادا ماديا للدستور وذا أهمية تتجسد من خلال تأويل نصوصه⁴². وبناء عليه سنتناول تعريف الأنظمة الداخلية للبرلمان (أ) وإطارها التاريخي (ب).

أ- تعريف الأنظمة الداخلية للبرلمان.

تعرف على أنها أكثر من مجمع للمقتضيات التقنية⁴³، بل أكثر من قرار ذي موضوع داخلي⁴⁴، إنها آلية قادرة على زعزعة التوازن الذي أقره الدستور بين البرلمان والحكومة⁴⁵، فإذا حدث أن ذهبت إلى أبعد مما يسمح به الدستور، من آليات وقنوات للعمل والتأثير المتبادل، اختل التوازن وغطت إحدى السلطتين على الأخرى⁴⁶.

وحسب الأستاذ محمد الأزهر على أنها "مجموعة القواعد التي تنظم سير المجلسين (النواب والمستشارين)، والمساطر المتبعة ومجموع التدابير والقرارات ذات الطبيعة الداخلية لهما، وكيفية أداء أجهزتهما للوظيفة التشريعية والرقابية المنوطة بهما وطرق ممارستها"⁴⁷.

أما الأستاذ يحيى حلوي فيرى أن "موضوعها محدد في تنظيم السير الداخلي لمجلس البرلمان والإجراءات المتبعة من مداولات وانضباط أعضائها، وكذلك علاقات بعضها مع بعض، ومع باقي الأجهزة المحددة دستوريا"⁴⁸.

وبناء على التعريفات السابقة يمكن القول بأن الأنظمة الداخلية للبرلمان، هي بمثابة الأداة الأساسية التي تنظم حسن سير عمل المجلس التشريعي، وتضبط العلاقات بين الفاعلين السياسيين (الأغلبية المعارضة) وتقنينها، وتحقيق التوازن المطلوب بينهم، كما تضمن حقوق الأقليات البرلمانية، وتحدد الواجبات وتبين المخالفات، وتضع لها الجزاءات والعقوبات، ويحتكم إليها لفض النزاعات والخلافات داخل البرلمان.

ب- التأصيل التاريخي.

أما فيما يخص التأصيل التاريخي للأنظمة الداخلية للبرلمان، فهناك من الفقهاء من يرجعه إلى مجلس الشيوخ الروماني من خلال القواعد المتبعة في مداولته، لكن الأصل المباشر لها يعود للبرلمان البريطاني، إذ يذكر أن "طوماس جيفرسون Tomas Jefferson" قد دون ذلك أثناء رئاسته لمجلس العموم (وقبيل انتخابه رئيسا للولايات المتحدة) بقوله "وحيث إنه لذلك فالقانون الذي يحكم مجلسنا متكون من، أولا مقتضيات دستورنا الذي يعنيه، القواعد المرسومة من قبل مجلس العموم، واحتياطا بتلك المتبعة داخل البرلمان الانجليزي"⁴⁹.

وفي فرنسا، فقد تبنت الجمهورية الثالثة القوانين الداخلية كأداة مكرسة لهيمنة البرلمان على الجهاز التنفيذي، الشيء الذي أدى بعد الحرب العالمية الأولى إلى ظهور تيارات نادت بضرورة عقلنة المؤسسة البرلمانية، لاسيما إلزامية تحديد اختصاصاتها وسلطاتها في مجالي التشريع، ومراقبة الحكومة، بكيفية يصبح معها البرلمان مشرعا استثنائيا والحكومة مشرعا عاديا أي قلب الموازين لصالح الحكومة، لذا كان من اللازم

⁴² - محمد يحيا، المغرب الدستوري، مطبعة اسبارطيل، طنجة، 2013، ص 48.

⁴³ - Bureau (G) et Autres : « droit constitutionnel 21 Edition par Français Hamon et Michel Troper » Paris LGDJ 1988 P.577.

⁴⁴ - Ahmed Belhaj « le parlement marocain (1997-1983) édition la portes » rabat 1984 p.67.

⁴⁵ - Favoreu (L) et Philipe (Loic) : le conseil constitution, série que sais je ? 5e édition P.U.F1991.54.

⁴⁶ - نور الدين أشحشاح، الرقابة على دستورية القوانين في المغرب، مرجع سابق، ص 252.

⁴⁷ - محمد الأزهر، السلطة القضائية في الدستور، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2013، ص 308.

⁴⁸ - يحيى حلوي، المجلس الدستوري والرقابة على دستورية الأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية، المحكمة الدستورية بالمغرب نحو رؤية استشرافية، دار نشر المعرفة، الرباط، الطبعة الأولى، 2014، ص 59.

⁴⁹ - المرجع نفسه، ص ص 60 59.



إيجاد جهاز يحد من حرية البرلمان، ويهدف إلى حسن تطبيق الدستور، وقد تميز دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية لسنة 1958 بإنشاء المجلس الدستوري، والذي أصبح يفرض مراقبة شديدة على بعض القوانين الصادرة عن البرلمان تكريسا للوضع الجديد، إذ أصبح ينظر في مدى مطابقتها لمقتضيات الدستور قبل دخولها حيز السريان والنفاد⁵⁰.

وبالنسبة للمغرب فقد تأثر بشكل كبير بالتجارب العريقة في هذا المجال وعلى الخصوص بفرنسا، وتم التأكيد على ذلك في الدساتير السابقة للمملكة، وتم تكريس هذه الرقابة بمقتضى الفصل 69 من الدستور⁵¹ 2011.

وهو الاختصاص الذي تولت بعد ذلك المادة 22⁵²، من القانون التنظيمي المتعلق بالحكمة الدستورية بيان شروط ومسطرة تفعيلية⁵³. من هذا المنطلق تظهر أهمية موضوع "الحكمة الدستورية والرقابة على دستورية الأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية"، ذلك أن أغلب أقلام الفقه الدستوري حينما تتطرق لدور المحكمة الدستورية في الرقابة على الدستورية، تجعل منها هيئة فعالة في "إحياء" الدستور عن طريق تفسيره واستخلاص المبادئ منه⁵⁴.

الفرع الثاني: اجتهادات القاضي الدستوري في إطار مراقبة النظام الداخلي للبرلمان.

إن مفهوم العقلنة البرلمانية لا يبقى حبيس الإجراءات المسطرية المقيدة للمبادرة البرلمانية في مجال ممارسة اختصاصاتها التشريعية والرقابية، بل يتجاوزها ليصبح مفهوما يحيل على ممارسة قضائية متميزة، تستوجب بلورة أساليب خاصة يعامل بها القاضي الدستوري النظام الداخلي⁵⁵، بناء عليه سنتناول نماذج التأويل (أ) وأشكال التحفظات (ب) التي استعملها القاضي الدستوري عند افتتاحه للأنظمة الداخلية للبرلمان.

أ- مناهج التأويل.

عند افتتاحه للأنظمة الداخلية للبرلمان، يستعمل القاضي الدستوري المغربي من بين مناهج التأويل:

مناهج المخالفة⁵⁶: تبين للمجلس الدستوري أن ما ورد في المادة 90 من النظام الداخلي لمجلس النواب المسجل بأمانته العامة يوم 3 يناير 2012، أنه في "حالة ارتكاب عضو جريمة داخل مقر المجلس يرفع الرئيس الجلسة، في حالة انعقادها، ويجتمع مع المكتب ليقترح على

50 - محمد نجيب، المغرب الدستوري، مرجع سابق، ص 48 49.

51 - تنص الفقرة الأولى من الفصل 69 من دستور 2011 على أنه " يضع كل من المجلسين نظامه الداخلي ويقره بالتصويت، إلا أنه لا يجوز العمل به إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقته للدستور".

52 - تنص المادة 22 من القانون التنظيمي رقم 66.13 في فقرتها الأولى على الآتي " يحيل رئيسا مجلس النواب ومجلس المستشارين على الفور النظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين، وكذا التعديلات المدخلة عليهما بعد إقرارهما من قبل كل من المجلسين المذكورين، قبل الشروع في تطبيقها، على المحكمة الدستورية قصد البت في مطابقتها للدستور".

53 - رشيد المدور، إشكالية النظام الداخلي للبرلمان في ضوء الدستور - المجلة المغربية للتنمية والإدارة المحلية عدد 111، 2016، ص 183.

54 - يحيى الحلوي، المجلس الدستوري والرقابة على دستورية الأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية، مرجع سابق، ص 61.

55 - نور الدين أشحشاح، الرقابة على دستورية القوانين في المغرب، مرجع سابق، ص 274.

56 - يقصد بالمخالفة إعطاء حالة لم يرد بها نص، حكما عكسيا للحكم الوارد في النص لحالة أخرى، أي ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه،

للتوضيح أكثر، راجع:

+ سعيد أحمد بيومي، لغة القانون في ضوء علم لغة النص، دراسة في التماسك النصي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر 2010، ص 460.

+ صليحة بوعكاكة، الأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية والرقابة الدستورية عليها، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 23، دجنبر 2007، ص 91.



المجلس الإجراءات التي يرى ضرورة تطبيقها في حق العضو المعني"، مخالفا للدستور. لما فيه من إخلال لمبدأ مساواة الجميع أمام القانون⁵⁷، مستنتجا عن طريق المخالفة، أن ذلك يشكل تهديدا لمبدأ السلطة المختصة وحدها باتخاذ الإجراءات المقررة قانونا.

المستفاد هو أن النظام الداخلي لمجلس النواب أراد تحويل مكتب المجلس سلطات شبه قضائية تسمح له بأن يقترح على المجلس الإجراءات الضرورية في حق النائب الذي يقترف جريمة داخل مقر المجلس وبذلك يصبح المكتب بمثابة جهاز قضائي علما أنه في الأصل جهاز إداري، غير أن القاضي الدستوري اعترض على هذا الإجراء لكونه يخل بمبدأ مساواة الجميع في المثل⁵⁸ أمام القضاء وليس أمام أجهزة إدارية داخلية تابعة للبرلمان.

في نفس القرار صرح القاضي الدستوري بأن المادة 147 من النظام الداخلي لمجلس النواب والتي نصت على أن "الاجتماع المشترك الذي يعقده البرلمان باتفاق مجلسيه للمصادقة على مشروع مراجعة الدستور الذي يعرضه الملك على البرلمان، على أن تحدد ضوابط الجلسة وكيفية انعقادها بمقرر صادر عن مكنتي المجلسين"، مخالفا للدستور⁵⁹.

ليستنتج عن طريق المخالفة أن شكايات وضوابط انعقاد البرلمان للتداول والمصادقة على مشروع مراجعة الدستور المعروض عليه من طرف الملك، تحدد في النظام الداخلي لمجلس النواب وحده وليس بموجب قرار صادر عن مكنتي المجلسين. وبالتالي لا شيء في الدستور يستوجب إشراك مجلس المستشارين عبر مكتبه في تنظيم وتطبيق المقتضى الوارد في الفصل 174 من الدستور⁶⁰.

الملاحظ هو تأويل القاضي الدستوري للفصل 174 من الدستور، يشير إلى عملية عرض الملك لمشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور على البرلمان، وينبسط بالنظام الداخلي لمجلس النواب تنظيم هذه العملية. غير أن النظام الداخلي اختار تنظيم هذه العملية بمقتضى قرار صادر عن مكنتي المجلسين كما نص على ذلك في المادة 147 وهو اختيار ليس في محله، لأن هذا الإجراء هو من اختصاص مجلس النواب وحده وليس باشتراك مجلس المستشارين في ذلك.

وفي نفس القرار السابق صرح المجلس الدستوري بأن المادة 160 من القانون الداخلي ليس فيها ما يخالف الدستور، وفق ما جاء في الحثية التالية "... حيث أن ما ورد في المادة 160 من أنه تخصص جلسة عامة يوم الاثنين لأسئلة النواب وأجوبة الحكومة، ويمكن لمكتب المجلس أن يحدد يوما آخر بتنسيق مع مجلس المستشارين ليس فيه ما يخالف الدستور، علما أن كل تغيير لليوم المذكور يجب أن يتم من خلال تعديل للنظام الداخلي للمجلس وفق المسطرة المقررة لذلك دستوريا".

المستفادة من هذه الحثيات أن القاضي الدستوري طبق التأويل بالمخالفة ليشترط في تغيير يوم الجلسة العامة لمجلس النواب تعديل النظام الداخلي للمجلس، وليس التغيير بموجب قرار لمكتب المجلس، أي أن كل تغيير ليوم الجلسة يستلزم تعديل أحكام النظام الداخلي المتعلق بذلك، هو موقف وسع به القاضي الدستوري دائرة المساهمين في التعديل لفتح الباب أمام مشاركة جميع أعضاء مجلس النواب، من خلال المناقشة والتصويت على النظام الداخلي⁶¹.

57 - قرار رقم 829.2012 الصادر في فبراير 2012، الجريدة الرسمية عدد 6021، بتاريخ 13 فبراير 2012.

58 - عبد الغني امريدة، التأويل الدستوري في النظام السياسي المغربي، مرجع سابق، ص 113.

59 - قرار رقم 829.2012 الصادر في 4 فبراير 2012، الجريدة الرسمية عدد 6021 بتاريخ 13 فبراير 2012.

60 - عبد الغني امريدة، التأويل الدستوري في النظام السياسي المغربي، مرجع سابق، ص 114.

61 - المرجع نفسه، ص ص 116-117.



منهج المطابقة: صرح المجلس الدستوري في القرار رقم 249/2013 وبشأن مراقبة النظام الداخلي لمجلس النواب، أن ما تضمنته الفقرة الرابعة من المادة 193، من أنه "لا تتعدى التعقيبات الإضافية تعقيبا واحدا لكل فريق أو مجموعة نيابية"، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة حقوق النواب غير المنتسبين لأي فريق أو مجموعة نيابية على أساس قاعدة النسبية⁶².

وبخصوص المادة 151 من النظام الداخلي المعروض على المجلس الدستوري بتاريخ 13 يناير 2012 والتي جاء فيها "أن مكتب مجلس النواب يحدد سنويا القطاعات التي يشملها تقييم السياسات العمومية، مع مراعاة اقتراحات المعارضة ويحيط رئيس مجلس النواب، ورئيس الحكومة علما بذلك" وبعد تمحيص هذه المقتضيات، أعلن المجلس الدستوري أن ما جاء في هذه الفقرة من المادة 151 مخالف للدستور وذلك ما يستفاد من الفصل 101 منه والذي ينص على "تخصص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها"، بتنسيق وتكامل بين مجلسي البرلمان وليس بقرار انفرادي من أحد المجلسين⁶³. وفي القرار نفسه صرح القاضي الدستوري بأن ما جاء في المادة 117، من أنه لا تقبل إلا التعديلات المعبر عنها كتابة والموقعة من لدن واحد من أصحابها على الأقل والمقدمة داخل اللجنة المختصة في الآجال المقررة، ليس فيه ما يخالف الدستور⁶⁴، مع مراعاة التأويل الذي أعطاه القاضي الدستوري للفصل 83 من الوثيقة الدستورية لعام 2011، انطلاقا من منهج المخالفة الذي بموجبه تصير أحكام هذا الفصل، تسمح ببحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعينها الأمر، بعد افتتاح المناقشة، طالما لم تعارض الحكومة في ذلك⁶⁵.

فالفصل 83 ينص في فقرته الأولى على أن "لأعضاء مجلسي البرلمان وللحكومة حق التعديل، وللحكومة بعد افتتاح المناقشة أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعينها الأمر".

هذه الأحكام تسكت عن تنظيم الحالة التي لا تعترض فيها الحكومة على التعديلات التي لم يسبق عرضها على اللجنة المعنية، إلا أن القاضي الدستوري بالتأويل المبني على المطابقة، اعتبر أن عدم تنظيم المشرع الدستوري لعكس الحالة المعلن عنها دستوريا، دليل على عدم منعها.

وفي نفس القرار، وبخصوص المواد 51 و52 و53 والتي تضمنت اعتماد مبدأ التمثيل النسبي في انتداب من يمثل المجلس في المنظمات والمؤتمرات، وتشكيل الوفود، والمشاركة في لجان نيابية خارج مقر مجلس النواب، وفي مجموعات الأخوة والصدقة البرلمانية، ليس فيها ما يخالف الدستور⁶⁶، شريطة أن تشمل المشاركة حتى المجموعات النيابية، ما دام أنه لا يجوز في الدستور ما يحول دون مشاركة هذه المجموعات ضمن هذه الأنشطة والمهام.

وصرح القاضي الدستوري بخصوص ما تضمنته المواد 40 و41 و42 و45 وذلك في القرار 924/2013، من حقوق لفرق المعارضة بمجلس النواب ليس فيه ما يخالف الدستور، شريطة أن يشمل كذلك المجموعات والنواب غير المنتسبين لأي فريق أو مجموعة نيابية من المنتسبين إلى المعارضة⁶⁷.

62 - قرار رقم 924-2013 والصادر في 22 غشت 2013، الجريدة الرسمية عدد 6185، بتاريخ 9 شتنبر 2013.

63 - قرار رقم 829-2012 والصادر في 4 فبراير 2012، الجريدة الرسمية عدد 6021 بتاريخ 13 فبراير 2012.

64 - قرار رقم 829-2012 والصادر في 4 فبراير 2012، الجريدة الرسمية عدد 6021 بتاريخ 13 فبراير 2012.

65 - عبد الغني امريدة، التأويل الدستوري في النظام السياسي المغربي، مرجع سابق، 125.

66 - قرار رقم 829-2012 والصادر في 4 فبراير 2012، الجريدة الرسمية عدد 6021 بتاريخ 13 فبراير 2012.

67 - قرار رقم 924-2013 والصادر في 22 غشت 2013، الجريدة الرسمية عدد 6185، بتاريخ 9 شتنبر 2013.



وباعتماد نفس المنهج، وفي نفس القرار، صرح المجلس الدستوري أن ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 91، من أن رئيس المجلس يطلع رؤساء اللجان الدائمة المعنية بالأمر ورؤساء الغرف والمجموعات النيابية على مشاريع ومقترحات القوانين المسجلة في جدول الأعمال، ليس فيه ما يخالف الدستور. مع مراعاة أن يشمل هذا الإخبار أيضا النواب غير المنتسبين لأي فريق أو مجموعة نيابة⁶⁸.

ب- التحفظات التأويلية.⁶⁹

رغم تقديم الغرفة الدستورية والمجلس الدستوري لتصريح عام عن التحفظات دون الإعلان عن أشكالها⁷⁰، فإن تمحيص الاجتهاد القضائي الدستوري الصادر عنها، يبين عملها بالتحفظات التأويلية السائدة في التقسيمات الدستورية بأبعادها وأشكالها⁷¹.

التأويل التقييدي: صرح المجلس الدستوري في قرار 829/2012، الصادر بشأن مراقبة النظام الداخلي لمجلس النواب، بخصوص مقتضيات المادة 20 منه، والتي تنص على أنه " في حالة شغور منصب رئيس المجلس لسبب من الأسباب، يتم انتخاب رئيس جديد لما تبقى من الفترة الأولى والثانية في أجل حسب الحالتين التاليتين:

- إذا كانت الدورة المنعقدة في مدة أقصاها خمسة عشر يوما؛
- خارج الدورات، عند افتتاح أول دور عادية أو استثنائية تلي حالة الشغور.

إلى حين انتخاب الرئيس الجديد، يقوم مقام الرئيس أحد نواب الرئيس السابق حسب ترتيبهم ويمارس كل اختصاصات الرئيس، باستثناء الاختصاصات المنصوص عليها في الفصول 44 و 54 و 55 و 59 و 67 و 79 و 96 و 132 من الدستور"، أن ليس في مقتضيات هذه المادة ما يخالف الدستور. مع مراعاة أنه في حالة حدوث شغور مقعد رئيس المجلس فيما بين الدورات يتعين عقد دورة استثنائية دون إبطاء لانتخاب رئيس جديد للمجلس، لما قد يترتب عن هذا الشغور من تعطيل ممارسة سلطات أخرى لصلاحياتها الدستورية⁷².

المستفاد من هذه الحيثيات، استعمال القاضي الدستوري للتحفظ التأويلي التقييدي، من خلال تقنية المقتضيات القانونية المتعلقة بشغور منصب الرئيس الذي يقع خارج الدورات، وذلك بإبعاد فكرة " عند افتتاح أول دورة عادية لانتخاب رئيس جديدة في حالة حدوث الشغور خارج الدورات"، وتقييدها بمقتضيات تستلزم ضرورة عقد دورة استثنائية لانتخاب الرئيس في حالة حدوث شغور مقعد رئيس المجلس فيما بين الدورات⁷³.

وفي القرار رقم 924/2013 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس النواب، صرح المجلس الدستوري على أن ما جاء في مقتضيات المادة 33 منه والتي تشير إلى " أن الفرق والمجموعات النيابية يعاد تشكيلها في السنة الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة النيابية"، ليس فيه ما

68 - القرار نفسه.

69 - للمزيد من التوضيح بشأن تصنيفات وأشكال التحفظات التأويلية راجع:

+ Dimanno (Thierry) : « l'influence des réserves d'interprétions en la légitimité de la jurisprudence du conseil constitutionnel ed, Economica 1999, p.215.

70 - إعلان صريح عن استعمال الغرفة الدستورية والمجلس الدستوري للتحفظات التأويلية وذلك في بعض مقرراتها أو قراراتها المتعلقة بمراقبة دستورية الأنظمة الداخلية للاطلاع، أنظر:

- مقرر الغرفة الدستورية رقم 182 الصادر 22 غشت 1985، الجريدة الرسمية عدد 3807 بتاريخ 16 أكتوبر 1985.

- قرار المجلس الدستوري رقم 51.95 الصادر 3 يناير 1995، الجريدة الرسمية عدد 291 بتاريخ 25 يناير 1995.

71 - عبد الغني امريدة، مرجع سابق، ص، ص، 134 133.

72 - قرار رقم 829-2012 الصادر في 4 فبراير 2012، الجريدة الرسمية عدد 6021 بتاريخ 13 فبراير 2012.

73 - عبد الغني امريدة، التأويل الدستوري في النظام السياسي المغربي، مرجع سابق، ص 135.



يخالف الدستور. على أن يفهم بأي حال من الأحوال، بأنه يتيح للنواب الانخراط في فرق أو مجموعات نيابية غير تلك التي شاركوا في تأليفها مستهل الفترة النيابية وذلك تحت طائلة تطبيق أحكام الفصل 61 من الدستور⁷⁴.

التأويل التوجيهي: صرح المجلس الدستوري في قرار 829/2012 من أن المواد من 175 إلى 180 من النظام الداخلي لمجلس النواب، فيما تضمنته هذه الموارد في الباب الثاني التي تنظم علاقة مجلس النواب بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من إحالة على مواد محددة في القانون التنظيمي المتعلق بهذا الأخير ليس فيها ما يخالف الدستور، الذي يقر في فصله 179، أن النصوص المتعلقة بهيئات ومؤسسات معينة ومن جملتها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تظل سارية المفعول إلى حين تعويضها لمقتضيات هذا الدستور، منها مجلس النواب إلى أن الباب الثاني المشار إليه ينبغي أن يأتي من حيث الترتيب بعد الباب المتعلق بعلاقة مجلس النواب بالمجلس الأعلى للحسابات مع إعادة ترتيب المؤسسات الأخرى حسب الترتيب المقرر دستوريا⁷⁵.

المستفاد من حيثيات هذا القرار أن القاضي الدستوري نبه مجلس النواب إلى ضرورة مراعاة مسألة الترتيب، واحترامه كما هو في الوثيقة الدستورية، حيث أن التدرج في الترتيب والترتيب يعني أن السلطة أو المؤسسة التي ترد في الترتيب بعد أخرى ليست مماثلة ومتكافئة مع المؤسسة التي تسبقها في الترتيب.

وفي نفس القرار وعند افتتاحه للمادة 160 من النظام الداخلي لمجلس النواب، والتي تتضمن "أن مكتب المجلس يقوم بتسجيل الأسئلة الشفوية الجاهزة في جدول دون بيان الأساس الذي توزع عليه"، صرح بمخالفتها للدستور⁷⁶. وطلب من مجلس النواب توضيح الأساس الذي توزع بناء عليه مساهمة البرلمانين في كيفية تسجيل الأسئلة الشفوية في جدول الأعمال.

التأويل التأسيسي: في قرار 924/2013 لاحظ القاضي الدستوري أن الفقرة الأخيرة من المادة 18 من النظام الداخلي لمجلس النواب والتي نصت على "أنه على حين انتخاب الرئيس الجديد، يقوم مقام الرئيس أحد نوابه حسب ترتيبهم، ويمارس كل اختصاصاته باستثناء تلك المنصوص عليها في الفصول 44 و 54 و 59 و 67 و 79 و 96 و 132 من الدستور ليس فيها ما يخالف الدستور على أن يضاف إلى هذه الفصول أيضا الفصل 104 منه"⁷⁷.

المستفاد من هذه الحيثيات، أن القاضي الدستوري استعمل التأويل التأسيسي في بعده المضيف الذي يظهر بشكل واضح، بطلبه من مجلس النواب ضم الاختصاص المنصوص عليه في الفصل 104 من الدستور إلى الاختصاصات الأخرى التي يمنع على نواب الرئيس ممارستها.

خاتمة

إن ما يجمع القانون التنظيمي والنظام الداخلي للبرلمان بالإضافة إلى خضوعهما لرقابة وجوبية قبلية، هو قوة تأثيرهما السياسية، وقدرة هذه القوة على تثبيت توازن السلط داخل النظام السياسي المغربي أو تغيير ثوابت هذا التوازن، مما استوجب بلورة نظام خاص لمراقبتهما وتحديد أساليب معينة يعامل بها القاضي الدستوري كلا من القانون التنظيمي والنظام الداخلي للبرلمان بغاية تحديد القواعد وتقليص الاستقلالية المتعلقة باستغاله، وعليه فإن دور المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) في مراقبة الإطار القانوني للبرلمان يعد من الركائز الأساسية لضمان سيادة الدستور، وحماية الحقوق والحريات، وتعزيز التوازن بين السلطات، وهذه الرقابة تعتبر سدا منيعا في وجه تجاوزات السلطة التشريعية وتساهم في

74 - قرار رقم 924-2013 والصادر في 22 غشت 2013، الجريدة الرسمية عدد 6185، بتاريخ 9 شتنبر 2013.

75 - قرار رقم 829/2012 الصادر في 4 فبراير 2012، الجريدة الرسمية عدد 6021 بتاريخ 13 فبراير 2012.

76 - قرار رقم 829/2012 الصادر في 4 فبراير 2012، الجريدة الرسمية عدد 6021 بتاريخ 13 فبراير 2012.

77 - قرار رقم 924/2013، الصادر في 22 غشت 2013، الجريدة الرسمية عدد 6185، بتاريخ 9 شتنبر 2013.



ترسيخ الديمقراطية وتحقيق الاستقرار السياسي والقانوني، مع ذلك فإن فعالية هذه الرقابة تتطلب مواجهة بعض التحديات التي ما زالت قائمة من بين أهمها حسب تقديرنا:

- نقص الوسائل المادية والأطر البشرية: فالمحكمة الدستورية تحتاج إلى موارد مالية وبشرية كافية لتعزيز قدراتها في القيام باختصاصاتها ومهامها بشكل فعال خاصة مع تزايد حجم القضايا المعروضة عليها؛
- التدخل السياسي في قراراتها: على الرغم من النصوص الدستورية الضامنة لاستقلال المحكمة الدستورية، إلا أن هناك مخاوف من تأثير بعض الجهات السياسية أو المؤسسات الأخرى على قراراتها، مما يهدد حيادها واستقلالها، ولذلك من الواجب تحديد الإطار القانوني المتعلق بهذه المحكمة لضمان شفافية أكبر وتحقيق استقلالية فعلية عن السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.



لائحة المراجع والمصادر:

مراجع باللغة العربية

○ كتب

- أحمد مفيد، النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مطبعة دار القلم، الرباط، 2015.
- أوليفيه دوهاميل . إيف ميني، المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة 1999.
- رشيد المدور، إشكالية النظام الداخلي للبرلمان في ضوء الدستور - المجلة المغربية للتنمية والإدارة المحلية عدد 111، 2016.
- سعيد أحمد بيومي، لغة القانون في ضوء علم لغة النص، دراسة في التماسك النصي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والمجموعات، مصر 2010.
- سيدي محمد ولد سيد آب، الوظيفة التشريعية في دول المغرب العربي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 25-2001.
- صليحة بوعكاكة، الأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية والرقابة الدستورية عليها، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 23، دجنبر 2007.
- القرارات الكبرى للاجتهاد الدستوري، المجلس الدستوري 1994-2012، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الجزء الأول، عدد 30، سنة 2016.
- محمد أشركي، القوانين التنظيمية بالمغرب، دراسة مقارنة المجلة المغربية للقانون واقتصاد التنمية، العدد الأول، 1982.
- محمد الأزهر، السلطة القضائية في الدستور، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2013.
- محمد معتمد، مختصر النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية، منشورات إيزيس الدار البيضاء 1992.
- محمد يحيا، المغرب الدستوري، مطبعة اسبارطيل، طنجة، 2013.
- محمد يحيا، النظرية العامة للقانون الدستوري، مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، 2013.
- مصطفى بن شريف، التشريع ونظم الرقابة على دستورية القوانين، مطبعة بني ازناسن سلا، 2015.
- مصطفى قلوش، المبادئ العامة للقانون الدستوري، مكتبة دار السلام، الرباط 1995.
- مصطفى قلوش، النظام الدستوري المغربي، المؤسسة البرلمانية، دار السلام للنشر والتوزيع، الرباط 2000.
- يحيى حلوي، المجلس الدستوري والرقابة على دستورية الأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية، المحكمة الدستورية بالمغرب نحو رؤية استشرافية، دار نشر المعرفة، الرباط، الطبعة الأولى، 2014.

○ أطروحات

- نور الدين أشحشاح، الرقابة على دستورية القوانين في المغرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق أكادال، 2001.



- عبد الغني امريدة، التأويل الدستوري في النظام السياسي المغربي، حالة القاضي الدستوري، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام. جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الحقوق فاس، 2013، 2014، ص 140.

○ الدساتير

- دستور 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011.
- دستور 1992، الجريدة الرسمية عدد 4172 بتاريخ 14 أكتوبر 1992.
- الدستور المراجع لسنة 1966، الجريدة الرسمية عدد 4420، بتاريخ 10 أكتوبر 1996.

○ قوانين تنظيمية

- القانون التنظيمي 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.65 صادر في 14 أكتوبر 2011، الجريدة الرسمية عدد 5987 بتاريخ 17 أكتوبر 2011.
- القانون التنظيمي 20.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 11 غشت 2016.
- القانون التنظيمي 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 الصادر في 21 نونبر 2011، الجريدة الرسمية عدد 5997 مكرر بتاريخ 22 نونبر 2011.
- القانون التنظيمي 15.32 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.88 الصادر بتاريخ 16 يوليوز 2015، الجريدة الرسمية، عدد 6380 بتاريخ 23 يوليوز 2015.
- القانون التنظيمي 85.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، الصادرة بتنفيذه الظهير الشريف 1.14.125 بتاريخ 31 يوليوز 2014، الجريدة الرسمية، عدد 6282 بتاريخ 14 غشت 2014.
- القانون التنظيمي رقم 66.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 6288، بتاريخ 4 شتنبر 2014.

○ مقالات

- يوسف طهار، المحكمة الدستورية بالمغرب: دراسة في البنية والوظائف على ضوء دستور 2011، مجلة الآفاق الدولية، دار الآفاق المغربية، 2025، العدد الأول.

○ القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري والمقررات الصادرة عن الغرفة الدستورية

- قرار 817/2011 الصادر في 13 أكتوبر 2013، الجريدة الرسمية عدد 5987 بتاريخ 17 أكتوبر 2011.
- قرار 1012/16 الصادر 3 غشت 2016 الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 11 غشت 2016.
- قرار رقم 11.820 الصادر 18 نونبر 2011، الجريدة الرسمية عدد 5997 مكرر بتاريخ 22 نونبر 2011.
- قرار رقم 975.15 الصادر في 12 يوليوز 2015، الجريدة الرسمية عدد، 6380 بتاريخ 23 يوليوز 2015.
- قرار 940/2014 صادر في 12 يوليوز 2014، الجريدة الرسمية، عدد 6275 بتاريخ 21 يوليوز 2014.
- قرار رقم 829.2012 الصادر في فبراير 2012، الجريدة الرسمية عدد 6021، بتاريخ 13 فبراير 2012.



- قرار رقم 924-2013 والصادر في 22 غشت 2013، الجريدة الرسمية عدد 6185، بتاريخ 9 شتنبر 2013.
- مقرر الغرفة الدستورية رقم 182 الصادر 22 غشت 1985، الجريدة الرسمية عدد 3807 بتاريخ 16 أكتوبر 1985.
- قرار المجلس الدستوري رقم 51.95 الصادر 3 يناير 1995، الجريدة الرسمية عدد 291 بتاريخ 25 يناير 1995.

مراجع باللغة الفرنسية

- Ahmed Belhaj « le parlement marocain (1997-1983) édition la portes » rabat 1984.
- Andrée Hourio, « droit constitutionnel et institution politique » 3^{ème} édition, Paris 1972.
- Bereni Laure et Revillard anne ; « des quotas à la parité : féminisme d'état et représentation politique (1974-2007) genèses , sciences sociales et histoire, n 67-2007.
- Bureau (G) et Autres : « droit constitutionnel 21 Edition par Français Hamon et Michel Troper » Paris LGDJ 1988.
- CLAUDE LEQLERCQ, « droit constitutionnel et institutions politiques 10^{ème} édition, Paris, 1999.
- Dimanno (Thierry) : « l'influence des réserves d'interprétions en la légitimité de la jurisprudence du conseil constitutionnel ed, Economica 1999.
- F.LUCHAIRE, « les lois organiques devant le conseil constitutionnel, Paris R.D.P, 1991.
- Favoreu (L) et Philipe (Loïc) : le conseil constitution, série que sais je ? 5e édition P.U.F 1991.
- NAJIB BA MOHAMMED, contribution politiques et constitutionnelles marocaines et comparées, revue marocaine d'administration locale et de développement, n,107, 2015.